ملكه فان تمرد فالحاكم ولا يلزم ان يعفه
ويجب سد رمق محترم الدم ولو بنية الرجوع وذوا
البهيمة بعلف او ببيع او بسبب في مرتع وهي ملكه
فان رغب عنها فحتى توخذ وعلى الشريك حصته وحصة
شريكه الغايب والمتمرد فيرجع والا فلا وكذلك
مون كل من لغيره في يده باذن الشرع غالبا
والضيافة على اهل الوبر

باب الرضاع

فصل ومن وصل جوفه من فيه

او انفه في الحولين لبن ادمية دخلت العاشرة ولو ميتة
او بكرا او متغيرا غالبا او مع جنسه مطلقا
او غيره وهو الغالب او التبس حول العاشرة لاهل
في الحولين ثبت حكم البنوة لها ولذي اللبن ان
كان وانما يشاركها من علقت منه ولحقه حتى
ينقطع او تضع من غيره ويشترك الثلاثة من العلوق
الثاني الى الوضع وللرجل فقط بلبن من زوجتيه
لا يحل الا مجتمعا ويحرم به من صيره محرما ومن انفسخ

٤٤

السبع

نكاح غير مدخولة بفعله مختارا رجع بما لزم من المهر
عليه الا جاهلا محسنا

فصل

واما يثبت حكمه باقرار او بينتها ويجب العمل بالظن
الغالب في النكاح تحريما فيجب الزوج المقربة وباقرا
ره وحده يبطل النكاح لا الحق والعكس في اقرارها

الا المهر بعد الدخول

كتاب البيع

فصل شروطه

ايجاب مكلف او مميز مختار مطلق التصرف مالك
او متول بلفظ تمليك حسب العرف وقبول غيره مثله
متطابقين مضافين الى النفس وفي حكمهما غير
موقت ولا مستقبل ايهما ولا مقيد بما يفسدهما
ولا تخللهما في المجلس اضراب او رجوع في ماليس معلو
من يصح تملكهما في الحال وبيع احدهما بالاخر
والمبيع موجود في الملك جابر البيع ويكفي في المحقر
ما اعتاده الناس

فصل

ويصحان من الاعمى ومن المصمت والاخرس بالاشارة وكل عقد
الا الاربعة ومن مضطر ولو غبن في حشا الا الملجى

Copyright © King Saud University